وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

حمو نورة

تحت إشراف الأستاذ :

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ:	يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **30 /2019/06**

الإهداء

لركيزتي في هذه الحياة

لداعمي في أوقات المعاناة

لمن وهبني الاهتمام وحماني من كل مأساة

لأعز من العزيز لأخي الحبيب

لمن أعطوني حبا وغمروني اهتماما

لمن وجهوني للسعي وراء الجهد والاجتهاد

لمن قالوا لي سيري وراء الأحلام

لأحبتي في هذه الحياة

أهدي هذا العمل لزميلتي في هذا المجال

لصديقتي ورفيقتي دربي ومعنى الوفاء

لمن علمتني أن الصداقة لا زال لها وجود في هذه الحياة

لك حنشي نوال

الشكر

أتقدم بأعمق كلمات الشكر والعرفان

لأستاذي الكريم

يحي عبد الحميد

على المجهودات التي قام بها لارشادي

وعلى مساعدته لي لأتمكن من إتمام دراستي هذه

وأتوجه بخالص الشكر للعائلة الجامعية التي ساندتنا

طيلة حياتنا الجامعية من إدارة وأساتذة وعاملين.

مقدمة

يهدف الاثبات الجنائي لكشف الحقيقة و إزالة الغموض عن الجريمة و مرتكبيها، و أمام صعوبة الاثبات في المسائل الجزائية و في ظل قرينة البراءة باعتبار الانسان بريئا حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية، تبقى ادانة المتهم متوقفة على قيام دليل دامغ و مشروع على إدانته و لايدع مجالا للشك وفق لمبدأ القائل :" الشك يفسر لصالح المتهم".

و عليه يمكننا القول بأن الاثبات الجنائي يهدف إلى ما كان م ن الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، فكل اتهام يبدأ في صورة شك و باستعم ال قواعد الاثبات المختلفة يتم تمحيص هذا الشك و تحري الوقائع التي صدر منها و الوصول الى اليقين و الجزم الذي من خلالهما يبني القاضي حكمه سواء بالادانة أو البراءة.

و بناءا على ماتضمنته أحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فان القانون خو ل للقاضي سلطة الامر أي إجراء اجراءات الاثبات التي يراها مناسبة و كذلك الاستعانة بأي دليل يساعده على بناء عقيدته و اقتناعه الشخصي ومن ثم يبني حكمه سواء بالادانة أو البراءة حسب وقائع و ظروف كل دعوى مطروحة أمامه.

و طبقا لما هو ساري في المحاكم و المجالس ا لقضائية، يحكم القاضي وفق الأدلة المتوفرة لديه حيث يقوم بفحص كل دليل على حدى فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به و إذا لا له استبعاده، لكن هناك حالات يجد القاضي فيها نفسه أمام دليل وحيد تقوم عليه الدعوى، و غالبا ما تكون الشهادة هي الدليل الوحيد لذلك أعطى لها المشر ع أهمية كبيرة، إذ تعتبر من بين اهم وسائل الاثبات في المسائل الجزائية حيث احتلت المرتبة الثانية بعد الاعتراف، كما تعد من الطرق الاكثر شيوعا اضافة لكونها الاقدم و الاهم.

لاتزال الشهادة في المجال الجزائي محتفظة بدورها وقيمتها إن كانت الامل الوحيد في الوقائع المادية الذي لايتم إثباتها الا بالشهادة و بطرق الاثبات الاخرى . فالجرائم المرتكبة مخالفة للقانون لايتم اثباتها مقدما لأن مرتكبيها يعملون دوما على الهروب و على مسح اثارهم و هنا يبرز دور الشهادة.

الشهادة من أقدم الادلة استعمالا و اكثرها تأثيرا في الم سائل الجزائية، ذلك لما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء بان الشهادة وسيلة لايمكن الاستغناء عنها في الاثبات، فالافعال و الحوادث التي تصبح أساسا للدعوى لا سبيل لاثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع لذاكرة الاشخاص الذين شاهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

فالشهادة في الاصل من اهم وسائل الاثبات في المواد الجزائية و هي واجب ديني قبل أن تكون الزاما قانوني.

كما ان الشاهد يساعد آليات العدالة في مجال الاثبات وصولا للحقيقة و يعتبر دوره جوهريا في تحقيق العدالة.

و الشهادة مما سبق و ان كانت ذات أهمية من حيث التأثير على عقيدة المحكمة و تكوين اقتناعها، فإن هذا يعني أقوال الشاهد ملزمة للقاضي فهي كباقي الادلة متروكة لتقديره.

موضوع مذكرتنا هذا يعتبر من بين أهم الدراسات العامة التي نظمها قانون الاجراءات الجزائية، و ذلك لاعتبار وسائل الاثبات ركيزة الاثبات الجزائي، و هي القاعدة العامة التي يبنى عليها القاضي حكمه، ولايخضع القاضي في تقدير قوة و صحة وسائل الاثبات لأي قيد، إذ منح له القانون الحرية كاملة، وذلك وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

أولى المشرعون من بينهم ا لمشرع الجزائري اهتماما كبيرا لها، وأحاطها بإجراءات و شكليات أساسية في قانون الاجراءات الجزائية، و يظهر هذا بوضوح في المواد 212 إلى 238 من نفس القانون.

بالتمعن في قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أنه لم تتم الاشارة الى القواعد الموضوعية للشهادة، لذا كان لزما علينا التوجه الى الفقه لتبيانها و عليه سيتم تبيان القواعد الموضوعية للاثبات بالشهادة من جهة.

ومن جانب آخر أتى قانون الاجراءات الجزائية موضحا و بصورة دقيقة لأهم الاجراءات التي يتم اتباعها لسماع الشهود، سواء أمام سلطات التحقيق او المحاكم، كما كان الزاما علينا الاشارة الى مكانة الشاهد، بتبيان التزاماته و حقوقه.

و نجد قانون الاجراءات الجزائية هو الثاني في هذا الصدد أضاف اجراءات خاصة بجزاء الاخلال باحكام الشهادة.

و بالنظر لاهمية الشهادة كان لزما علينا تبيان حجيتها و قوتها في الاثبات مع الاشارة لحجيتها و سلطة القاضي في تقديرها.

أهمية الموضوع:

1 أثر الشهادة في الحفاظ على الحقوق و كيفية اثباتها.
2 أهمية الشهادة في الاثبات الجنائي.
3 القيمة الثبوتية للشهادة فقد تكون الدليل الوحيد أمام القاضي.
4 دورها في إرشاد القاضي للكشف عن ادلة اخرى.
5 حفاظ الشهادة على مكانتها في الاثبات رغم ظهور طرق علمية في الاثبات الجزائي.
6 نطاق الشهادة في الاثبات الجنائي.

إشكالية البحث

الحديث عن أهمية الشهادة و مكانتها في الاثبات الجنائي لايجعلنا ننسى العيوب التي تشوبها خاصة في ظل غياب الضمير و انعدام الأخلاق و مع تطور أدلة الاثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها مما جعلها عاجزة على كشف الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود، و في هذا الصدد وجب علينا طرح الاشكالية التالية:

ما المكانة التي تحتلها الشهادة كدليل في الاثبات الجزائي؟

كما فرضت التساؤلات التالية نفسها لتتم مناقشتها:
ما شروط صحة الشهادة ؟، ما هي الاجراءات المتبعة لسماع الشهود ؟، ما هي الالتزامات الواجبة على الشهود ؟، ما هي حدود الشهادة في الاثبات الجزائي ؟، ما مدى سلطة القاضي في تقدير الشهادة ؟.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة للاجابة عن الاشكالية السابقة و غيرها من التساؤلات ومناقشاتها.
أسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الاهداف التالية :
1 توسيع دائرة معارفي في القانون الجزائي و في نظرية الاثبات باعتبارها النظرية الاكثر تطبيقا.
2 تسليط الضوء على مبدأ الاقتناع الشخصي.
3 اثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة عن الشهادة.
4 بيان أهمية الشهادة كدليل من الادلة الاثبات الجزائي.

الدراسات السابقة

لبلوغ الاهداف سالفة الذكرجربت الاعتماد على الابحاث و الدراسات التي انجزت من قبل و التي أتت بها بعض الكتب القانونية، أهمها كتاب عماد محمد ربيع بعنوان حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، و كتاب ابراهيم ابراهيم الغماز بعنوان الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، هذا بالنسبة للدراسات المشرقية، أما الدراسات الجزائرية لم تتناول موضوع الشهادة في الاثبات الجزائي بشكل معمق و مفصل، أنما تحدثوا عنه بشكل مقتضب عند التطرق لشرح قانون الاجراءات الجزائية أو عند الحديث عن أدلة الاثبات بشكل عام.

منهج البحث

فرضت علي طبيعة الموضوع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي فمن خلال هذه الدراسة سنحاول القاء الضوء على الشهادة و حجيتها وفق منظور قانوني و في ظل احكام قانون الاجراءات الجزائية.

خطة البحث

للاجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا خطة الدراسة لفصلين، حيث سنتناول ماهية الشهادة في الفصلى الأول بالتعرف على أنواعها و شروط صحتها و خصائصها، أما في الفصل الثاني تعرضنا فيه لاحكام خاصة بالشهادة و سنبين فيه اجراءات أدائها و نطاق الاثبات بها و سلطة القاضي في تقديرها.

سنختم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل لها والاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية الشهادة

الفصل الأول:ماهية الشهادة

لقد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان **"في طرق الإثبات"** في المواد 212 إلى 238[1].

و ما يميز الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ حرية الإثبات إذ يعطي هذا الأخير حرية شاملة وواسعة للقاضي الجزائي في استعمال كافة الوسائل وذلك لإث بات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، أما فيما يخص مسألة تقدير هذه الأدلة، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير القيمة القانونية للدليل الجنائي فله أن يأ خذ بكافة الأدلة المعروضة أمامه ، كما له أن يستبعد أي دليل إذا لم يقتنع به.

وطبقا لما هو معمول في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى استنادا لما لديه من أد لة سواء توفرت جميع الادلة أو لا ، و فيما يخص هذه المسألة فإن القاضي في بعض الحالات يجد نفسه أمام دل يل واحد ووحيد تقوم عليه الدعوى، ونظرا لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى يتعين علينا الاحاطة بكافة قواعدها لذا ستتمحور دراستنا ف ي هذ ا الفصل حول تعريف الشهادة وتحديد صورها وخصائصها و كذا التعرف على الشروط الواجب توافرها لتكون دليل إثبات مستقل حتى يصبح للمحكمة الاستناد عليه في الدعوى لمنح البراءة.

المبحث الأول:مفهوم الشهادة و أنواعها

تحتل أدلة الاثبات و قواعده أهمية بالغة في كل فروع القانون وتزداد اهميتها في مجال الاثبات الجنائي، و تعتبر الشهادة أهم و أقدم هذه الادلة و الاكثر انتشارا بين المتداعين لأجل الحصول على الحقيقة التي تؤثر على شرف و حرية شخص ما.

و الهدف من الشهادة هو تمكين الخصم في اثبات ادعائه أو دفاعه بإفادة يسميهم ويدعوهم للمحكمة للإدلاء بشهادتهم على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا، فهم تواجدوا في زمان و مكان حدوثها.

ولصعوبة إثبات الوقائع المادية و إقامة الدليل عليها ولأنها تقع فجأة و لا يمكن تصور إثباتها مقدما وجد نظام الاثبات بشهادة الشهود لحفظ الحقوق من الضياع و لأجل الارشاد على المجرمين و توقيع العقاب عليهم.

الشهادة طريق من طرق الاثبات العادية يتحصل بها القاضي على الدليل اليقين لإثبات الجرم من عدمه.

---

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386ه، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ولتحديدها أكثر سندرس في هذا المبحث مفهوم الشهادة (مطلب الاول)، وتحديد أنواعها (مطلب الثاني).

المطلب الاول:تعريف الشهادة

لتحديد مفهوم الشهادة سنتناول الدراسة في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع ، أولها نخصص للتعريف اللغوي و ا لثاني للتعريف الاصطلاحي للشهادة ، أما الفرع الثالث سندرس فيه التعريف التشريعي لها.

الفرع الاول:التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة: تحتمل الشهادة في اللغة على عدة معاني:

الحضور: حيث نقول : شهده شهود أي حضره حضور[1].

و منه قوله تعالى **:"فمن شهد منكم الشهر فاليصمه"[2].**

اليمين قال تعال**:"فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله"[3]** ،والمقصود بالشهادة هنا هو الحلف.

المعاينة والإطلاع :يقال شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته، فأنا **شاهد**[4].

الادراك :قد يكون معنى الشهادة الادراك فيقال :شهدت العيد أي أدركته[5].

العلم :ومنه قوله تعالى **:"شهد الله أن لا إله إلا هو"[6]**، كما يقال شهد فلان عند القاضي.

بالنظر للمعاني اللغوية السابقة يتضح أن الشهادة هي الحضور في مكان وزمان الواقعة والتوجه أمام القضاء للإدلاء بها.

وبالذهاب للمعنى الذي يخدمنا في هذا المبحث هي الإخبار القاط ع على ما عاينه الشخص من وقائع وأحداث.

---

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،س،ط)، ص 239.

2 سورة البقرة، الاية 185.

3 سورة النور، الآية 6.

4 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة ،الطبعة الثانية، (د،س،ط)، ص 324.

5 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع نفسه، ص325.

6 سورة آل عمران، الآية 18.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي لشهادة

أولا :تعريف الشهادة في الفقه الشرعي

لشهادة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **"أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم"[1].**

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة و النصاب من الشهود الواجب توفره للاعتداد بها كدليل قاطع ، كما جعلت تأديتها إلتزاما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنه، إذ وضع لها فقهاء الشريعة الاسلامية عدة تعريفات ، ففي المذهب الحنفي عرفها الحنيفة بانها اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء حتى دون دعوى[2]، أما الامام الشافعي قال :**" و لايسع شاهد أن يشهد إلا بما علم و العلم ثلاثة وجوه ، منها ما عاينه الشاهد ،فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، و منها ما تظاهرت به الاخبار، مما لا يمكن في أكثر العيان و ثبتت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه"[3].**

يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الشهادة هي اخبار الرجل الصادق بأخبار عاينها للقضاء أو المحاكم ليستعملها في الحكم في الدعوى أو لاثبات حقوق الغير بلا دعوى.

ثانيا :تعريف الشهادة في الفقه القانوني

تعددت التعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة ،حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر و الاستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها :**"اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[4].**

أما الاستاذ يوسف دلاندة يعرفها بانها :**" إخبار الانسان بحق لغير على غيره و المخبر يسمى شاهدا و المخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا"[5].**

---

1 عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 36.

2 فؤاد عبد المنعم أحمد ،الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص 99.

3 فخري أبو صفية، طرق الاثبات في الفقه الاسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د،س،ط)، ص 36.

4 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 92.

5 يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص20.

يتضح من التعاريف السابقة أنها اتسمت بالقصور من حي ث اهمال مكان الادلاء بالشهادة وكذا قصورالعلم بالواقعة على السمع والبصر، إضافة لعدم تبيين شروط الشاهد.

على عكس التعريفات السابقة نجد تعريفات اخرى تفطنت لذلك مما جعلها تتميز بالشمولية حيث أشارت لوجوب حلف اليمين ومكان الادلاء بالشهادة، فنجد الدكتور ابو العلا النمر عرفها بأنها : **"التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[1].**

اتجه أوبري ورو إلى تعريف الشهادة بأنها إخبار أمام القضاء و بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بأحد حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع[2].

أرى من ناحيتي أن التعريف الأكثر إلماما هو تعريف الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.

الفرع الثالث :التعريف التشريعي لشهادة

بالإطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين للمطلع أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة فهو اكتفى بوضع القواعد المنظمة لاجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي ، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريف للشهادة، نذكر منها المشرع القطري بقوله: **"لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة ، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية"[3].**

أما التشريعات التي لم تعط تعريف لشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يعرفا و إنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الاجراءات الجزائية في فصل خاص بعنواع "في سماع الشهود" تضمن المواد من [110 إلى 122][4] .

1 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 92.

2 aupry et reau ,droit civil francais ,tome douzieme ,librairie technique ,6 édition par paul esmein ,paris ,1958 ,p 236.

3 أحمد فالح الخرابشة، الاشكاليات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 31.

4 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص90.

والمشرع الاردني نص على نصوص تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع و التي تنحصر بين المادتين 68 و80، ونص على الاحكام التي تعالج اجراءات سماع الشهود أمام المحكمة في المواد [217 و 233]، والمواد [173 و 175][1].

سار المشرع الجزائري على نفس المنهج ، إذ لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد دراسة الشهادة من حيث الناحية التشريعية يتضح أن مختلف التشريعات لم تتطرق لتعريف الشهادة إنما اكتفت بتنظيم القواعد الخاصة بها والأحكام المتعلقة بسماع الش هود، وهذا مسلك القوانين فالقانون لا يتهم بالتعريفات بقد ر ما يهتم بتأصيل الأ حكام الخاصة، أما الفقه دوره الأصيل هو التصدي للتعريف وضبطه.

المطلب الثاني :أنواع الشهادة في الإثبات الجزائي

يقصد بأنواع الشهادة الطرق التي تؤدى بها الشهادة ، والقاعدة العامة تقضي أن ترد الشهادة شفويا، لكن استثناءا يمكن أن تكون في الشكل المكتوب ، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن أن تكون الشهادة بالتسامع أو أن تكون بالشهرة العامة.

الفرع الأول :الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدا ئي أو النهائي ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وهو في هذه الشهادة يجب أن يكون قد عرف شخصيا متحققا مما شهد بحواسه[2].

الشهادة المباشرة هي الاكثر شيوعا و الاقوى حجة والسائدة أمام القضاء، و يتم الولوج للأنواع الاخرى للشهادة عللى سبيل الاستدلال أو الافتقار لامكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[3].

تنحصر الشهادة المباشرة في ذكر الوقائع المكونة لموضوع الدعوى ، فلا يشهد الشاهد حسب أفكاره الشخصية إنما حسب الوقائع التي رآها و أدركها بحواسه معبرا عنها بالحقيقة،

1 أحمد فالح الخراشة، المرجع السابق، ص 32.

2 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 100.

3 أحمد فاتح الخرابشة، مرجع سابق، ص36.

وتكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضا ء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب[1].

الفرع الثاني :الشهادة السماعية

أو ما يعرف بالشهادة الغير المباشرة فالشاهد هنا يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاه د هو الذي أدركها بحواسه[2].

يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع، هي شهادة غير مباشرة ، أو أنها شهادة على الشاهدة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[3].

الفقه من جانبه اختلف في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعتمد على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها، حيث انقسم لفريقين :

فنجد الفريق الأول يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل عليها متى اطمئنت لها.

اما الفريق الثاني يرى بعدم جو از قبول الشهادة السماعية قانونا ، ولا يمكن للمحكمة أن تستند لها كدليل وحيد وك افي في الدعوى ، إنما يمكن للمحكمة الاستناد عليها لجانب أدلة أخرى تعززها، هذا لأنها مبنية على الظن لا على اليقين باعتبار أنها تنتقل من شخص لآخر[4].

الشريعة الاسلامية بدورها لم تتقبل الشهادة السماعية والدليل قوله صلى الله عليه وسلم **"إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع"[5].**

غير أن تقدير قيمة هذه الشهادة في الاثبات يبقى للقاضي ، فو لا يعتمد عليها كدليل في بناء قراراته وأحكامه وإنما قد يستند عليها لجانب أدلة أخرى كالقرائن.

---

1 نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص171.

2 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 98.

3 أحمد فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 37.

4 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 98-99.

5 مصرطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، ص19.

الفرع الثالث :الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية في أن هذه الأخيرة ليس نق لا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، فهو ينقل ما تداوله الناس وليس بإمكانه اسناد تلك الأقوال لشخص واحد[1].

تعد هذه الشهادة أضعف أنواع الشهادة والأقل قبولا في المسائل الجزائية لصع وبة التحقق من مصدرها ومدى صحتها، وهي لا تصلح كدليل لاستحالة التحقق من صحتها[2].

اضافة لتقسيمات الاساسية لشهادة، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة أخرى حسب موقعها من التهمة وحسب الوقائع التي تنصب عليها وهي كما يلي :

أ)الشهادة التبرئية (شهادة النفي)

يقصد بها الشهادة التي يدلي شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم، وهذا النوع م ن الشهود يحضرهم المتهم أو وكيله، فعليه اعلانهم للقاضي إما أثناء التحقيق أو يوم المحاكمة ويدعى عليهم "شهود النفي".

ب)الشهادة الاتهامية (شهادة إثبات)

هي التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة وتسمى بشهادة الاثبات[3].

تجدر الاشارة لأن الشهادة طريقة إثبات ضرورية وهي ضعيفة وخطيرة في نفس الوقت وذلك لطبيعتها المؤقتة المتعلقة بالذاكرة المعرضة للنسيان لذا يتوجب استغلالها في أقرب وقت كي لا تفقد قيمتها في الإثبات.

المبحث الثاني :خصائص الشهادة وشروط صحتها

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الاثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجزائي أيضا خصائصها المستقلة (المطلب الأول).

تكتسب الشهادة أهمية بالغة في المواد الجزائية باعتبارها تساهم في إظهار الحقيقة خاصة إن كانت الدليل الوحيد في الدعوى وتوصل القاضي لمبتغاه ليستطيع الحكم في

1 أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ص 17.

2 مصطفى مهدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999 ، دار الفكر القانوني، مصر،ص 19.

3 بلعليات ابراهيم، مرجع سابق، ص202.

الاخير، لذا لا يمكن للقاضي الأخذ بالشهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها ، كما على القاضي التأكد من الصفة القانونية للشاهد (المطلب الثاني).

المطلب الأول :خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص عن أدلة الاثبات الأخرى، مما يجعلها دليلا قائما بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها ولشهادة في المجال الجزائي أيضا خصائصها المستقلة.

الفرع الأول :شخصية الشهادة

يجب أن يؤدي ال شاهد شهادته بـنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة إذ يتوجب عليه الحضور أمام المحكمة[1].

أوجب القانون الجزائري على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه وذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري : **"إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97"[2].**

وكذلك نصت عليه المادة 235 من نفس القانون **"يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بـناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ،ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضو هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".[3]**

يظهر اتفاق بين شرائع القانون الوضعي على أن أق وال الشاهد لا تجوز فيها الإنابة، وبالنسبة لمسألة استعراف الكلب البوليسي اختلف بشأنها الكثير فنجد البعض يعتبره دليلا مساويا لشهادة والبعض الآخر مجرد قرينة لتعزيز الأدلة ، لكن الرأي الغالب استقر على أنه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها الفانون شكلا خاصا مما يحرمه الارتقاء لمرتبة الشهادة التي لا تصد ر إلا من إنسان ذو تمييز وإدراك ، ونجد أن القانون أوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية الشهادة وهذا غير ممكن لغير الانسان[4].

1 عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجزائية، والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص4.

2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-16-1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

3 الأمر 66-155، مرجع سابق.

4 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 123.

كون الشهادة لا تصدر إلا من انسان فذلك لا يعني بالضرورة أن تقبل شهادة أي انسان، فنجد القانون أوجب على فئة من الأشخاص الإمتناع عن الشهادة وهو الملزمون بكتمان السر الذي اؤتمنوا عليه[1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أتى نصها كالآتي : **"لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه ا لصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون"[2]**

وهناك أشخاص نص القانون على أن شهادتهم تسمع على سبيل الإستدلال فقط حسب المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : **"تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية "[3]**، ونصت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على عديمي الأهلية بقولها : **"عدم الأهلية لأن يكون ... أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال "[4]**، وكذلك نفس الشيء يقال بالنسبة لأصول المتهم وفروعه وحتى الدرجة الرابعة وكذا أقاربه وهذا حسب المادة 228 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك من الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات فنصت المادة 92 من قانون الإجراء ات الجزائية على جواز سماع الأصم والأبكم والنص كالآتي : **"إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه..."[5].**

الفرع الثاني :الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه ، وأهمها البصر والسمع والشم لأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها ، فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها وتمييزها عن غيرها ، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[6].

لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه ، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فإن ك ان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى

1 عبد الحميد الشواربي، في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص5.
2 الأمر66-155، مرجع سابق.
3 الأمر66-155، مرجع نفسه.
4 الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.
5 الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.
6 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله أن السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثالث :الشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات

من الماضي ليومنا هذا لا زالت الشهادة تمثل الدليل الغالب في المسائل ال جزائية ولها قوة مطلقة في الاثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أي ق يد على الاثبات ولم يضع نصابا فعليا لشهادة[2]، ولأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانتها وأهميتها في الاثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي فهو يمارس سلطة واسعة بالنسبة لها[3].

كما يستفاد أيضا من مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لإقتناعه الشخصي، كما أنه يأكد هذه القوة المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الاثبات الجنائي، أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية ، بينما لم يشر إلى الطرق الأخرى إلا في مواد متفرقة قليلة كالكتابة والخبرة والاعتراف[4].

بعد تعرضنا لأهم خصائص الشهادة يجدر بنا الإشارة لخصائص أخرى استقر ع ليها الفقه القانوني وهي كالآتي:

أ)الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فهي تخضع لتقدير القاضي وهو له كامل السلطة في تقديرها، إذ للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد [5]، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها، أو أن ترجح أقوال الشهادة على شاهد آخر، وأقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق آخر[6].

ب)الشهادة حجة متعدية

تعد الشهادة حجة متعدية لأن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى،

---

1 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 124.

2 عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 6.

3 عماد محمد ربيع، مرجع نفسه، ص 125.

4 الامر 66-155، مرجع سابق.

5 يقول الأستاذ البلجيكي (ادمون بيكار) "لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات فهي مسائل متعلقة بالشكل، بل ينبغي أن نعلمهم تقدير وزن الشهادة".

6 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 6.

لأنها في الأصل تصدر من أشخاص ليس لهم مصلحة في الدعو ى ولا يهمهم أن يحاكم أحد الخصوم، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها[1].

المطلب الثاني :شروط صحة الشهادة

لتتحق الغاية من الشهادة في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط ، فنجد من بين هذه الشروط ما يتعلق بذاتها وما يتعلق بشخص الشاهد.

لذا سنتناول الشروط الواجب توافرها في الشاهد في الفرع الأول والشروط المتعلقة بموضوع الشهادة في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في الشاهد

قبل التطرق لشروط الواجب توفر ها في الشاهد لابد لنا من تعريفه ، فيقصد بالشاهد في القانون الوضعي :كل شخص يتم تكليفه بالحضور امام القضاء أو سلطة التحقيق للإدلاء بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[2].

يعتبر الشاهد من بين الأشخاص المستعان بهم من طرف السلطة القضائية في مجال الاثبات الجنائي، فشهادته لها دور هام في بناء القناعة الشخصية للقاضي الذي يحكم بمقتضاها وبموجب ذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية اتفقت على جملة من الشروط الذي يجب أن يتسم بها الشاهد لتصح شهادته، ومنها ماهو مأخوذ من الشريعة الاسلامية[3]، ومنها ما هو مأخوذ من مبادئ العدالة، وهي تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار

أ)التمييز

التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وط بيعته وتوقع الآثار التي من شأنه احداثها، وتنصب هذه القدرة على ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون من الاعتداء عليه[4].

---

1 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 128.

2 محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

3 يقسم فقهاء الشريعة الاسلامية الشروط الواجب توفرها في الشاهذ إلى قسمين : 1قسم يتعلق بتحمل الشهادة وهي :العقل، البصر، الرواية المباشرة لا التسامع، 2 شروط تتعلق بأداء الشهادة وهي :البلوغ، النطق، الحرية، الاسلام، العدالة، الاختبار، عدم التعارض.

4 محمود صالح العدلي، مرجع نفسه، ص 18.

باشتراط العقل في الشاهد لا يصح أن يكون مج نونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل ، ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط في كلامه ولا حكم له والشهادة مبنية على الانضباط والتمييز[1].

أغلب تشريعات القانون الوضعي من بينها الجزائري تشترط في الشاهد أن يكون مميزا وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 228 من نفس القانون، وتطبيقا لهذا فإن الشاهد دون السادسة عشر من عمره تسمع شهادته دون حلف اليمين وتكون على سبيل الاستدلال[2].

تستبعد الشهادة لانعدام التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد تحصيل معلومات صحيحة وقت إدلائه بشهادته ولا يستطيع أن روي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه[3]، ويبقى تحديد سن الشاهد متروكا للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية إذا قدمت له ، أو على أساس تقدير الطبيب في حالة انتفاء العقود الرسمية ، أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى.

كما يرجع انعدام التمييز كذلك للمرض كالجنون إذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية، وهي فقدان الوعي والإرادة[4].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..."**[5]، إذا كان ذلك ينطبق بمناسبة عدم العقاب على من يكون فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة فهو ينطبق كذلك بالنسبة لجنون الشاهد أو لإصابته بعاهة عقلية.

يتضح أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهية الأفعال وآثارها وهي لا تكون إلا بالوعي.

1 أحمد فراج حسين، أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 69.
2 الأمر 66-155، مرجع سابق .
3 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 117.
4 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 335.
5 الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب-حرية الاختيار

حرية الاختيار هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على توجيه إرادته[1]، لذا يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار ، ولا يتحقق هذا إن صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه ماديا أو معنويا.

إذا إن أدلى الشاهد بشهادته تحت الظروف المذكورة فإن شهادته تكون باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[2].

يكون الفعل مجرما كذلك ويتعرض صاحبه للجزاء ، إن كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي لحمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم ت صل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر ، أو إذا وجهت التهديد ات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته ، أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته[3].

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإ دراك بتناول المخدرات أو الكحول، وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها يكون عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشم أو الحقن.

فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد فقد الوعي والإدراك والتمييز بسبب هذه المواد يرفض سماعه كشاهد سواء كان تناوله للكحول والمخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده[4].

والإكراه المادي هو تأثير يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته وذلك عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته، أما الإكراه المعنوي فهو تأثير معنوي على نفسية الشاهد مما يضعف إرادته الحرة[5].

ثانيا : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

الكثير من التشريعات الإجرائية تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية ، كذلك الشخص الذي حرم من مباشرة حقوقه المدنية بحكم جنائي والبعض الآخر يثير مشكلة الثقة في أقوالهم.

---

1 بلعليات ابراهيم، مرجع سابق، ص 203.

2 تنص المادة 236 من قانون العقوبات على : "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

3 حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة ص 373.

4 عماد الدين ربيع، مرجع سابق، ص 337.

5 عماد الدين ربيع، مرجع نفسه، ص 339.

بين المشرع الجزائري موقفه من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين [1]، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية بالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات، نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية[2].

وهذه الحقوق أوضحتها الم ادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفـا ،أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الإستدلال ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة كون العقوبة المحكوم بها جناية ، أما إذا كانت جنحة، فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها[3].

من خلال المواد المذكورة يتضح أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي يأمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء ، لا تسمع شه ادته إلا على سبيل ا لاستدلال فقط، دون تحليفه اليمين وهذه قاعدة عامة ، أما الاستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة الع امة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك ، وهذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الأخيرة تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان[4].

الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤ لاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهي ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة[5].

1 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
3 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.
4 الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
5 محمد أمين عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 19.

تبقى هذه الشهادة في الحقيقة وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي[1].

ثالثا : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

أتى في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق ب أعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ،ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين[2].

يتضح أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت ، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلو مات حول واقعة المتهم فيها موكله ، هذا الحصر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة ولا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة إتهام وشاهد في نفس الوقت، ونجد هذا المنع يمتد أيضا لقضاة الحكم حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما وشاهدا في نفس الوقت.

الأشخاص السالف ذكرهم لا يمكنهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفاتهم ا لأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد، ويجب أن يكون الشاهد متمتعا بالحياد التام.

في حال وجود روابط وعلاقات بين المتهم أو المجني عليه وبين الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محاباة أي منهما كالزواج أو الأصول أو الفرو ع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، ولكن رغم ذلك لم يحضر على قاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص بينما حضر سماع المدعي المدني بصفته شاهدا وهو ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

نستخلص مما سبق أن القانون الجزائري مثله مثل باقي القوانين الوضعية أولى عناية كبيرة بالسر المهني، حيث منع الأشخاص المقيدين بالسر المهني من تأدية الشهادة إلا وفقا لشروط محددة في القانون وهو ما نصت علي المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط ولا القوانين الوضعية الأخرى وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية بـإعتبارها مصدرا من مصادر القانون ، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 232

---

1 محمد أمين عابدين، مرجع نفسه، ص 25.

2 صالح ابراهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 112.

3 العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 366.

إلى 235 من قانون العقوبات [1]، تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعتمد عليها فهي صادرة من انسان سبق له أن زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.

جريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في الدعوى القضائية أمام جهات الحكم أي بالشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية حتى و إن تم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم أيضا إلا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء[2].

يشترط لتطبيق هذا الشرط أن يكو ن قد صدر ضده حكم بسبب شهادة الزور بغض النظر عن مدة العقوبة ونوع ها أي العبرة بصدور حكم بالإدانة ، كما يجب أن يكون الحكم نهائيا أي استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

ليعتد بالشهادة لا يكفي أن يستوفي الشاهد مجموعة من الشروط بل إضافة ألى ذلك ينبغي أن يستوفي موضوع الشهادة شروطا معينة حتى يمكن للقضاء الاستعانة بها.

أولا : شفوية سماع الشهادة

يستوجب على المحكمة سماع الشهادة بنفسها ومناقشتها شفويا مع الشهود وكذا منا قشة عناصرها سمعيا وبصريا بحضور ومراقبة أطراف الدعوى الجزائية، فالأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحق يقات الأولية ، لأن الشهادة وقيمتها تخضعان لتقدير القاضي فمن باب أولى أن يستمع القاضي لشاهد ليتمكن من تقدير شهادته بمدى صحتها أو صدقها[3].

عندما يقف الشاهد أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص بعض المعلومات، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تع بيرات وجهه ونبرات صوته و إشارته ، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي وبالتالي يجب أن تؤدى الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بـأوراق مكتوبة، إلا إذا كان الموضوع دقيقا يحتاج إلى تذكر أرقام وتواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلا و الامر في ذلك متروك لتقدير المحكمة[4].

بالرجوع لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع نص على هذا المبدأ، حين أوضح أن الشهود يؤدون شهادتهم شفويا ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهة أمام الجهة القضائية تكمن في مواجهة أقوال الشاهد

1 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

3 خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 52.

4 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 680.

بالإسناد الموجه للمتهم، وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح ال خصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني[1].

على ذلك في حال امتناع المحكمة عن سماع الشهود أمامها واكتفائها بأقوالهم المدلى بها في التحقيق الأولي يعني أنها خالفت مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ العلانية.

لقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 49143 بتاريخ 16-02-1998 الصادر عن الغرفة الجنائية أنه تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة، ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين ذلك في حكمه ، على أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء و أقوال الشهود لا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات[2].

المشرع الجزائري أتى باستثناء على مبدأ شفوية الشهادة، بالاستعانة بالمذكرات أو الوثائق لما نصت عليه المادة 233 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يجوز للشهود بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ولا يكون إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها أو المسائل الفنية.

ثانيا : علانية الشهادة

مبدأ علانية الجلسات من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة ، هو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده من خلال النص عليه في قوانينها ، حيث يجب أن تجري مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى ومسمع كل الجمهور وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة وعدالة هيئة المحكمة.

قد تلفت العلانية نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبا در إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة، على هذا النحو العلانية هي ضمانة للمتهم والقاضي في ذات الوقت فتحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه ، والإخلال بها يؤدي للبطلان فالعلانية شكل من الأشكال الجوهرية للمحاكمة [3].

تنطوي العلانية على كافة إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود دون الامتداد للمداولة فهي سرية والحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية ، علانية الجلسة تدعو الشاهد

---

1 أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 240.

3 محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 77-78 .

إلى الدقة في الإدلاء بالشهادة ومن جهة أخرى تلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة[1].

مبدأ علانية المحاكمة معناه أن لكل شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط، هذا المبدأ لا يتنافى معه مع ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات وحضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة[2].

ثالثا : تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

كأصل عام تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور كل خصوم الدعوى كما أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم ا لمحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور ، ولا يقتصر حضور الخصوم على مايتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة[3].

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة، لكل خصم في الدع وى الحق في سؤال الشاهد ومناقشته ، وهذا من خلال المواد 96، 233، 234، 287، 288، 302 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على : **"يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة "**، فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى به أمامه وكذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين شهود آخرين في الدعوى ، أما المادة 233 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشا هد في ما أدلى به من أقوال أمامه ، ويمكن كذلك لأطراف الدعوى مناقشة الشاهد بطرح أسئلة عن طريق رئيس الجلسة.

أما النيابة العامة لها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسب من الأسئلة المباشرة لشاهد والحكم الذي بني على الشهادة بغير حضور النيابة العامة باطلا ولا يزول هذا البطلان بإطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات [4]، كما يجب على القاضي أن يسمع الشهود في حضور المتهم حتى يكون بمقد ور هذا الأخير أن يتابع شهاداتهم، ويعد دفاعا على أساس تفنيد تلك الشهادات.

1 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 123- 124.
2 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 346.
3 العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 124.
4 عماد محمد ربيع، مرجع نفسه، ص 348.

للمدعى بالحق المدني وللمسؤول عنه حضور جلسات الم حكمة ولهما الحق في سماع شهودهما، وهذا الحق مستمد من وجوب إعلانهما بتلك الجلسات[1].

لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وممثل النيابة العامة إذ يبطل الحكم إن سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم ، فضلا عن أنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا البطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام[2].

القاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين وذلك واضح من خلال المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها **"يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أ م على شخصيته و أخلاقه وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود"[3].**

توجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود ، والحكمة من ذلك هي اتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى حتى يجيب عنها تأييدا أو نفيا.

1 محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 83.

2 ابواهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 574.

3 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني :أحكام الشهادة في المسائل الجزائية

بعد تطرقنا في الفصل الأول لمعرفة حقيقة الشهادة والصور التي يمكن أن تتخذها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يعتد بها كدليل في الاثبات،فاننا في هذا الفصل سنتعرف على الوقائع التي يلجأ لشهادة لاثباتها والتي لا تتطلب الشهادة ليتم اثباتها وعلى الاجراءات الواجب مراعاتها في سماع الشهود.

الغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى ا لمحكمة هي أدائه لشهادة، وتؤدى الشهادة بحلف اليمين ومن ثم استجوابه من قبل الخصوم والمحكمة وبإجابة الشاهد على الاسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخيرين تتم الشهادة، وتدون إجابات الشاهد في محضر الجلسة وبعد أداء الشاهد لشهادته وسماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت ه ذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الاجراءات الجزائية، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، ويلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية وبينت الاجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

ويقع على عاتق الشاهد أيضا مجموعة من الالتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توفرت لشهادة شروط صحتها وأدى الشهود كل الالت زامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه، وقد يطرحها القاضي ولا يعتد بها لذلك سنتناول في هذا الفصل الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة وتقدير أهميتها في الاثبات من خلال المبحث الأول، و القواعد الخاصة بالشهادة من حيث إجراءات سماعها والالتزام ات الواقعة على الشهود في المبحث الثاني.

المبحث الأول :نطاق الشهادة وتقدير قيمتها في الاثبات الجزائي

لدراسة هذا المبحث سنتطرق من خلال المطلب الأول للوقائع الجائز اثباتها بالشهادة في ا لمواد الجزائية من خلال ال مطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق لتقدير أ همية الشهادة في الاثبات الجزائي.

المطلب الأول :الوقائع الجائز اثباتها بالشهادة

تقبل بعض المواد الاثبات دوما بشهادة الشهود وهذا في المواد الجزائية

الفرع الأول :سيادة الشهادة في المواد الجزائية

تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الاثبات في المواد الجزائية، فالعمل بهذا النوع من الاثبات أوسع نطاقا من المواد الأخرى المتمثلة في المواد التجارية والمسائل الخاصة بشؤون الأسرة أو بعض النزاعات المدنية، لعل ذلك راجع لعدة أسباب أهمها أن الجرائم تقع صدفة، فلا تترك أي مجال لتهيئة الدليل، فلا سبيل للاتفاق على نوعية الاثبات مسبقا.

أكدت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها على ما يلي : **"يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة م ن طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."**

لكون الجريمة تمس المجتمع بكامله، اهتم العديد من الفقهاء بمسألة الاثبات بالشهود في المواد الجزائية، نظرا للدور الرئيسي والهام الذي يلعبه الشاهد في الاثبات الجنائي فالشهود هم عيون وآذان القضاء.

رغم أهمية الشهادة ينبغي إتباع الحيطة والحذر عند الإعتماد عليها، لما ينطوي عليه الدليل من خطورة على الانسان لأنها تصيبه في حريته وكرامته، مما ي جعل دور القاضي الجزائي شديد الدقة و الصعوبة، فهو مكلف بالتحري الجيد على مصداقية ذلك الدليل و فحصه فحصا فنيا عمليا قبل أن يصدر حكما فيه مساس بحرية الانسان.

ذلك أن القاضي الجزائي ملزم بالبحث و التقدير الواعي لهذا الدليل لاستخلاص حقيقته، كما أنه مكلف بالاستماع الجيد لتصريحات الشهود دون تجاهل الحقائق فقد نبهت لذلك محكمة النقد المصرية في حكم لها بأ نه : **"لايضر العدالة أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتتاء على حرية الناس "[1].**

بالنظرلسيادة الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، و كذا لامكانية اثبات معظم الجرائم بها إلا ما استثناه القانون.

لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الاخذ بتصر يحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال لاستبعاد بمعناها الضيق أو ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الاعتداد بتصريحات الشركاء، ويقع

1 عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليل للاثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

على الشهود واجب التعاون مع القضاء فهناك التزام عام بموجبه يلتزم المواطن بات خاذ المبادرة في اعلان القضاء الجنائي بما وصل لعلمه حول ارتكاب جريمة جنائية.

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ الاثبات بالشهادة

حصر القانون إثبات بعض الجرائم باتباع طرق وأدلة معينة تحل فيها إرادة المشرع محل إقتناع القاضي وهذه الجرائم بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الزنا، جريمة خيانة الأمانة، جريمة التزوير، جريمة التعدي على الملكية العقارية والجريمة الخامسة منصوص عليها في قانون المرور وهي جريمة السياقة في حالة سكر ، ومن هذه الجرائم نذكر الجرائم الآتية :

أولا : جريمة الزنا

هي إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالاجراءات الجنائية على تحقيق واقعة ارتكاب الزنا و ذلك بالطرق التي حددها القانون، و تنص المادة 276 من قانون العقوبات على أن الادلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق اخرى بخطة او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

أدلة الاثبات في الزنا

أ)التلبس

ب)الاعتراف

ج)الأوراق المكتوبة

د)التواجد في الأماكن العامة المشبوهة

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة

حسب ما أتت به المادة 376 من قانون العقوبات ، كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقدي مها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1].

1 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إثبات جريمة خيانة الأمانة

رغم ماهو مقرر بقواعد الإثبات الجنائي من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أن إثبات قيام عقد الأمانة يجب أن تتبع فيه قواعد الإثبات في القانون المدني، إذ يجب إثباته بالكتابة إن كانت قيمته تتجاوزالمبلغ المحدد قانونا.

ثالثا : جريمة السياقة في حالة سكر

تعرف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية والذهنية بفعل السكر، أو تحت تأثير مشروب كحولي مع أنه يعاقب عليه حتى وإن لم يترتب عنه ضرر مادي أو جسماني.

كيفية اثبات جريمة السياقة في حالة سكر

نظرا لغموض النص القانوني بخصوص كيفية اجراءات اثبات هذه الجنحة فانه عمليا يعتمد ضباط الشرطة القضائية بإرسال فقط عينات من الدم لاجراء التحاليل عليها حيث نجد التسخيرة الموجهة الى مخابر الشرطة العلمية تتضمن البحث عن نسبة او كمية الكحول في الدم.

بعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم تعادل او تفوق 0.20 غ/ل، يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر و يرفق بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول و يقدم المعني الى السيد وكيل الجمهورية بملف جزائي.

أما اذا كانت نسبة الكحول في الدم اقل من 0.20غ/ل فيرسل الملف الى النيابة على سبيل معلومات قضائية.

المطلب الثاني :تقدير أهمية الشهادة في الاثبات

الشهادة هي التعبير الصادق عن الادراك الحسي للشاهد لواقعة أدركها بحاسة من حواسه مباشرة ومطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد ع ليها في القضاء بعد أدائه لليمين القانونية.

تعد الشهادة من أقوى الأدلة في المجال الجنائي فالأصل في الاثبا ت في المواد الجزائية هو الشهادة، فباعتبار الجريمة تمثيل لمخالفة القانون والمجرم يعمد لاخفاء أدلة إدانته فإن حضور الشاهد صدفة يعد الدليل الأقوى في الدعوى.

بالرغم من قوى الشهادة في الاثبات وكونها حجة مقنعة إلا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية ، فله الأخذ بها وله إسقاطها كدليل للإثبات لذا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول سيكون ل قيمة الشهادة في الاثبات الجنائي ، والثاني سيكون لحجية الشهادة في الاثبات.

الفرع الأول :قيمة الشهادة في الاثبات الجنائي

تسعى الدولة وهي الممثلة لحق المجتمع والطرف المتضرر من الجرائم المفتعلة يوميا للحصول على حقها في العقاب باللجوء للقضاء لتحقيق العدالة والإنصاف، لكن إثبات وجود هذا الحق وحمايته تحتاج دائما لدليل ، لذا تعد الشهادة دليلا قائما بذاته في إثبات وقوع الجرائم.

القاضي هو من يعطي للشهادة قيمة في الاثبات بامتلاكه سلطة واسعة في تقييمها وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها وهو في طرحها ملزم بقواعد وضوابط ، لأنها قد تكون دليلا قاما بحد ذاته وقد تكون دليلا مقوما لغيره من الأدلة.

أولا : الشهادة كدليل قائم بذاته

بانتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة و ينسحب لفحص الدليل ولإصدار حكمه ،يعتمد القاضي في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم والتي تمت مناقشتهم بحضور كل الاطراف ، وله كذلك الاستناد والاستئناس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق.

الجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية خاضعة لحرية القاضي في التقدير ذلك راجع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

أ)مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

غاية القاضي الجزائي من أي تصرف قضائي هي الوصول للحقيقة بال وقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، ولا يصل لهذه الحقيقة دون البحث عن الأدلة ونسبتها للمتهم ماديا ومعنويا.

يقصد بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي حريته في التم اس قناعته من أي دليل يطرح أمامه، وفي تقدير مدى اقتناعه بالدليل إذ لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره[1].

بالرجوع للمصدر الذي أتى منه مصطلح ا لاقتناع الشخصي بمفهومه القانوني، سنرجع للمناقشات بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي أتت المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كنتيجة لها ، الواضح من ضمير الاقتناع أنهم كانوا يقصدون ا لضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو نفس الهدف الذي تضمنه مصطلح اليقين[2].

الاقتناع حالة ذهنية ذو خاصية لتفاع ل ضمير القاضي عند تقديره للأمور ، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي[3].

مبدأالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من خلال :

---

1 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 371.

2 jean larguier ,procédure pénale ,16 émé édition ,paris ,1997 ,p 210.

3 زبيدة مسعود، مرجع سابق، ص 11.

- حرية القاضي الجنائي في استمداد قناعته من أي دليل يراه ملائم دون تقيده بدليل معين.
- حرية القاضي الجنائي في تقد ير الأدلة المطروحة عليه فهو غير ملزم بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة لو جود دليل معين طالما لم يقتنع به ، فله أخد الدليل الذي يطمئن إليه وطرح الدليل الذي لم يطمئن إليه.

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية صراحة من خلال المادة 307 والتي تنص على الآتي : **"يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات الآتية فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا انفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأث ير قد أحدثته في إدراكهم الادلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤا ل الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي").**

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على الآتي **"يجوز اثبات الجرائم بأي من طرق الاثبات ما عدا الأحوال الـتي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "**.

ب)القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي

1- وجوب إتباع القاضي لوسائل الاثبات المشروعة ، وحصر الاعتماد على دليل غير مشروع .

2- أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها من طرف الخصوم، وبذلك نصت المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي **"ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .**

3- إذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجبت العودة في شأن هذه الواقعة لمبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة لإثبات خيانة الامانة، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الاعتداء على الملكية[1].

من خلال مناقشة المواد يتضح أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي رغبة في التخلص من التقيد بقواعد محددة غالبا لا توصل للحقيقة المطلوبة وكذا لمنح

1 براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 199.

قاضي الموضوع السلطة في قبول كافة الأدلة المطروحة من قبل أطراف الدعوى أ و استبعاد الأدلة التي يطمئن لها، فهو من يقدر الدليل ويستخلص الحكم.

الشهادة كغيرها من الأدلة خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي وهو غير خاضع لأي رقابة في تقديرها.

لا يعتمد القاضي على الشهادة لوحدها كدليل اثبات في الدعوى المطروحة عليه إلا في حال تأكده من توافر شروط صحتها ويجب أن يكون الشهود قد أد وا شهادتهم خلال الدعوى، ولا يجوز الاعتماد على إفادة شاهد لم يدلي بإفادته أثناء التحقيق والمحاكمة ، ويجب أن تكون الشهادة طرحت أثناء الجلسة وخضعت لمناقشة الخصوم، وإلا كان الاستناد إليها باطل.

ثانيا : الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى

إضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة في الدعوى والتي يحتاج القاضي للاستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

أ)دور الشهادة في تقويم القرائن

القرينة هي استنباط الواقعة المرغوب اثباتها حسب المنطق والخبرة من وقائع معلومة تؤدي لها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي[1].

القرينة دليل غير مباشر في الاثبات لذا على القاضي إن استند لها القيام بعملية ذهنية تتضمن الاستنباط بقواعد المنطق والخبرة التي يجب اثباتها ، فبالرغم من كون القرائن أدلة مقبولة في اثبات جميع الجرائم باعتبارها وقائع مادية إلا أنها أدلة قد يعتريها القصور والنقص لاحتمال وقوع القاضي أثناء استنتاجه في الخطأ، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي استند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة ملفقة أو تم افتعالها لتضليل العدالة[2].

لذا للشهادة دور بارز إن توفرت للكشف عن القرينة فقد تتضمن أقوال شاه د محدد، أحداثا سابقة عن الجريمة ، تضمن الأقوال الاشارة لقرينة معينة ، وللقاضي الدور الايجابي في اخراج القرينة من أقوال الشهود وتلعب الشهادة الدور البارز في اثبات الوقائع المعلومة أو القرائن التي يستمد منها القاضي الوقائع المجهولة.

ب)دور الشهادة في تقويم الاعتراف

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[3].

بالرغم من أهمية الاعتراف كدليل في الدعوى إلا أنه لا يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المدعى عليه د ون سماع الشهود إذا توافرت شروطه، لكن على القاضي دوما

---

1 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 113.

2 عماد محمد ربيع، مرجع نفسه، ص 211.

3 عماد محمد ربيع، مرجع نفسه، ص 115.

افتراض عدم صدق الاعتراف لاحتمال وجود الاعتراف الكاذب لذلك يقوم بالتحري من وقائع الدعوى وأدلتها للتأكد من صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وهنا يبرز دور الشهادة في تقويم الاعتراف.

الفرع الثاني :سلطة القاضي في تقدير الشهادة

تخضع قيمة الشهادة المدلى بها أمام المحكمة للسلطة التقديرية للقاضي كسائر أدلة الإثبات وهي من أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

بتلقي القاضي الشهادة من الشاهد الذي توافرت فيه الشروط القانونية يفحص الأقوال المدلى بها بنمط يساعده في بناء حكمه ، فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه ويرتاح إليه ضميره وفي حال تعدد الشهادات بين أطراف النزاع له قبول شهادة أحد الخصوم لفائدة الخصم الآخر[1].

فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمنحه حق الأخذ بأقوال الشاهد في إحدى مراحل التحقيق متى اطمأن لها وأن يطرح أقواله في مرحلة أخرى، وتطبيقا لذلك له الأخذ بأقوال أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي[2].

المشرع الجزائري نص في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على نحو سبق بيانه أن للقاضي اصدار حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، بالرجوع للفقه والقضاء نجد أن الاقتناع يبنى على ركنين أساسيين هما :

أ)الواقعة المشهودة

ينظر القاضي لاحتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول.

ب)الشهادة الخاصة بهذه الواقعة

هنا ينظر القاضي للجانب النفسي والأدبي للشاهد وكذ ا ماضيه وعاداته ومركزه اجتماعيا، كما ينظر لكفاءته الحسية والعقلية ولعلاقاته[3].

1 اغليس بوزيد، تلازم الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 156-157.

2 لالو رابح، أدلة الاثبات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 58.

3 طهراوي اسماعيل، النظرية العامة للاثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 61.

لا يقدر القاضي قيمة الشهادة دون الادلاء بها كأصل عام ذلك أنه لا يجوز له إبداء رأيه فيها قبل الاستماع إليها كما لا يجوز له رفض سماع شهادة شاهد إن ثبت له أنها غير التي تثبت في ذهنه مقدما.

يملك القاضي سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود فهو غير ملزم بتصديق كل أقوال الشاهد فله أخذه ا أو أخذ بعضها وترك البعض الآخر ، كما للقاضي أخذ الشهادة دون احتمالها لأي معنى آخر متى كان لا يتنافى مع المدلول [1]، بمعنى أوضح القاضي الجزائي يزن أقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن إليه ويطرح ما عداه ذلك لأن المشرع خول له سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى من خلال مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته[2]، من بينها الشهادة وهذا ما أ كدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها **"شهادة الشهود كغيرها من أدلة الاثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي"[3].**

للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وهو الجزء المتعلق بواقعة معينة دون المتعلقة بواقعة أخرى ، أما الاقتناع فهو مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها ، إضافة لكون المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته ، ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب فلمحكمة النقض مراقبة إن كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي لنتيجة التي خلص لها أم لا[4].

في تقدير قيمة الشهادة في الاثبات لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم ،كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية ،مادامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي بالثقة بها فللمحكمة الاعتما د على شهادة شاهد واحد إن إطمئنت لها ح تى إن كان قريبا للمجني عليه متى اطمئنت لتلك القرابة ، ثم ليس من الضروري تطابق أقوال الشهود مع اعتراف المتهم فالاعتراف لا يعتبر دليلا حاسما للقضية المعروضة أمام القضاء[5].

تنص المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على شفوية الشهادة لذا هي تعطي للقاضي تقديرا عظيما للقاضي في تكوين قناعته بها لما قد يطرأ على الشاهد من تصرفات وطريقة الكلام وكذا الاجابة والتي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

وبالنسبة للتعامل مع محاضر الضبطية القضائية ومحاض ر التحقيق المتضمنة سماع الشهود، بما أن وسائل الاثبات متروكة لسلطة التقديرية لقاضي الحكم ولا فرق بين التي تقدمها الضبطية القضائية أو التي يقدمها قاضي التحقيق، أو المقدمة من أطراف الدعوى في

---

1 محمد علي سكيكر، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 293.

2 محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 93.

3 قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1983/11/18 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185، نقلا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 243.

4 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص 476.

5 محمد أحمد محمود ،مرجع سابق، ص 94-95.

الجلسة بشرط واحد وهو أن تقدم في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا أمامه ،ثم يختار منها ما اطمئن له ودليله المنطق السليم والضمير الحي والشعور بالعدالة[1].

الأصل أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الشهادة وهو غير مقيد في ذلك، لكن قد ترد استثناءات على هذا الأصل إذ قد تقدر قيمة الش هادة مسبقا في ليست إلا استدلالا، ولا يأخذ بها كدليل كامل وتدلى دون أداء اليمين حسب بعض التشريعات ، أما المشرع الجزائري فقد حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص الذين أجاز قبول شهادتهم دون تحليف اليمين ، كما منح هذه الشهادة قيمة مسبقة وهي لا ترقى لمرتبة الدليل الكامل ولكن تأخذ على سبيل الاستدلال حسب المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية أي برتبة القرائن.

الحكمة من تحديد قيمة الشهادات راجعة لضعف ثقة المشرع بشهادتهم ، وضعف الثقة سببه نقص التمييز وفيما يخص شهادة الصغار فالضعف مفترض في الضمير والقيم الاجتماعية لكحالة المحكوم عليهم.

نفس الشيء يقال بالنسبة لشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام الضبطية القضية إذ ليس لها صفة رسمية ولا تخضع لأي قواعد ، باستثناء المتعلقة بسلطات ضباط الشرطة القضائية تعتبر مجرد استدلالات[2].

في الاخير مسألة تقدير الشهادة مسألة موضوعية متروكة في تقديرها للقاضي بإقرار من المشرع طبقا للقاعدة العامة التي تحكم تقدير الأدلة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، وإذا كان اقتناع القاضي مبني على الشهادة فإنه يكون ملزم بذكر أسم اء الشهود وفحوى شهادتهم في حكمه، وإلا كان حكمه مشوب بعيب قصور التعليل[3].

المبحث الثاني :إجراءات تقديم الشهادة في المواد الجزائية

من بالغ الأهمية معرفة الطرق العلمية لكيفية الإدلا ء بالشهادة والقواعد المنظمة لها ، لأن الإدلاء لها واجب من الواجبات المفروضة على الشاهد ، وفي الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة ولإظهار الحقيقة من جهة أخرى.

وضع القانون للإدلاء بالشهادة العديد من الإجراءات الواجب إتباعها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم ، وعليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين الأول سيكون لإجراءات سماع الشهود والثاني للالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

---

1 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 360.

2 جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 357.

3 القرار رقم 45625، الصادر بتاريخ 1987/10/13، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990 ،ص 235.

المطلب الأول :إجراءات سماع الشهادة

في هذا المقام يجب التفريق بين سماع الشهادة أمام ق اضي التحقيق الذي يقرر على أثرها ما يتوفر لديه من أدلة أخرى على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة ، وقاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل يستند عليه في حكمه إن اقتنع بها.

الفرع الأول :إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق

يقصد المشرع بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من س ماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان بل يفي بالغرض أن تكون شهادته ذات فائدة في إظهار الحقيقة [1]، بمقتضى ذلك عندما تعرض قضية على قاضي التحقيق لإ جراء تحقيق بشأنها يلجأ لسماع شهود الواقعة ومناقشتهم كما قد يلجأ خصوم الدعوى في سبيل تدعيم مراكزهم لمطالبة قاضي التحقيق بالاستماع لشهادة بعض الأ شخاص وذلك لإثبات أو نفي الواقعة، وتقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته قاضي التحقيق وأيضا كيفية استدعائه.

أولا : استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يستدعى الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري كما يمكن للشخص المطلوب سماعه الحضور طواعية (المادة 88 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويجوز لقاضي التحقيق سماع الشاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور لمكتبه فلقاضي التح قيق الانتقال لشاهد لسماع شهادته، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق من أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ،وذلك حسب م ا نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء من شهود الإثبات أو ال نفي، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأي فائدة على التحقيق[3].

---

1 حسن بوسقسعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص 82-83 .

2 حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع نفسه، ص 83.

3 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 127.

عمليا قد يحضر الشهود وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم يسمع شهادتهم في الحال ، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع لشهادتهم ، وطبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ وساعة مثوله بين يدي قاضي التحقيق[1].

إن تعلق الأمر بشهادة أحد أعضاء الحكومة فلا يمكن تكليفهم بالحضور إلا باستصدار تصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير من وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنة بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إ ذا كانت إقامته عند المقر الرئيسي للمجلس[2].

أما إن تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية فإن المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على **"لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل... "**، وبعد الموافقة على تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

رغم تمتع قاضي التحقيق بكل الحرية في اختيار الشهود إلا أنه لا يستطيع الاستماع لبعض الأشخاص، فقد وردت على حرية الاختيار الكثير من القيود.

ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا مانع من سماع شخص كشاهد ، لكن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا وهذا ضمانا لحقوق الدفاع[3]، لهذا تنص المادة 89 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على **"... لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم "**.

إضافة لذلك وحسب المادة 89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا ، وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول وفي الموضوع ، وإن امتناع وكيل الجمهورية من توجيه الاتهام لذلك الشخص ليس مانعا لقاضي التحقيق من اتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن[4].

---

1 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر ،الطبعة الرابعة ، 2009 ،ص 11.

2 سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر ،1986 ،ص 195.

3 حسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،مرجع سابق ،ص 83.

4 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 82.

كما نجد المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع ، لذا لا يجوز سماع الأشخاص ا لذين وجهت إليهم التهمة رسميا ، والمعنيين في الطلب الافتتاحي لإ جراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود.

ثالثا : الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

حين يمثل الشاهد أمام قاضي التحقيق وقبل أدائه لليمين القانونية يطلب منه إفادته بكافة المعلومات المتعلقة بهويته كاسمه ولقبه ، اسماء أبويه ، تاريخ ومكان ازدياده ، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه ، كما يشير لعلاقته بخصوم الدعوى كالقرابة وعلى أي سبب يتعلق بأهليته وهذا حسب ما أتت به المادة 93 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر [1]، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمراد بحليفه إيقاظ ضميره وتنبيهه وإشعاره بالمسؤولية عن المعلومات التي يدليها.

ونجد القانون أيضا أعفى بعض الأشخاص من أداء اليمين القانونية وحدد الحالات التي تؤدى فيها الشهادة دون حلف اليمين فأعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وإخوانه وأصهاره، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم يجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[2]، كما يسمع القصر كذلك دون حلف اليمين.

تتم الشهادة شفهيا ويلخص مجملها و يدون فحواها من طرف كاتب التحقيق، كما لشاهد الاستعانة بمذكرات بدل الادلاء بشهادته شفهيا إذا كان موضوعها معقدا أو متعدد الأرقام والتواريخ[3].

يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد دون حضور المتهم و بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك وهذا ما أتت به المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية وينبغي على الشاهد في كل الأحوال الادلاء بالشهادة شفويا ولا يقبل قاضي التحقيق أن تقدم له شهادة مكتوبة ما عادا في حالات ضيقة كما ذكر أعلاه بشرط الحصول على إذن من القاضي.

الغرض من أداء الشهادة على انفراد هو عدم وقوف الشاهد قبل تأدية شهادته على ما قاله الشاهد الذي قبله حتى لا يتأثر به[4].

---

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، (د،س،ط)، ص 65.

2 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 323.

3 نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، (د،س،ط)، ص 94.

4 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان، (د،س،ط)، ص 160.

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه كما له أن يجري من جديد وبمشاركتهم كافة الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، متى رأى لازما لإظهار الحقيقة[1].

كما هو الحال بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فإذا كان الشاهد أ صم أو أبكم توضع له أسئلة كتابية ، وإن كان لا يجيد الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما ذو قدرة على التواصل معه ، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ، لقبه، مهنته، موطنه ، ويحلف اليمين القانونية وتوقيعه على المحضر بمقتضى المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد لإعادة تلاوة محتوى تصريحه كما هو وارد في المحضر، وفي حال عدم قدرته على القراءة يتلوا عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع وفي حال امتناعه عن التوقيع أو كان لا يستطيع ينوه عن ذلك في المحضر حسب ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان[3].

يشترط في المحضر أن يكون سليما من الناحية الشكلية فيجب أن لا يتضمن التحضير بين السطور ، أو تشطيب حسب ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات **"لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذ ه الشطوبات أو التخريبات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد ".**

في حال رفض الشاهد الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعدما صرح علانيا بارتكابه للجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر محضرا بالامتناع[4].

الفرع الثاني :إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم

يختلف الاستماع للشهود من طرف المحكمة بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات.

1 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 148-249.

2 حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 84-85.

3 محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 66.

4 محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 67.

أولا : سماع الشهود من طرف محكمة الجنح والمخالفات

من البديهي القول أن الاستماع لشهود وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات الجريمة باعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات في الميدان الجزائي.

يحضر شهود الاثبات أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم لهم بواسطة محضر أو عون ضبط أو رجل أمن أو عن طريق البريد ، أما شهود النفي يتم إعلامهم بطلب من المتهم وتبلغ أسمائهم لنيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة[1].

للمحكمة السلطة التقديرية بالإذن بسماع الشهود المقترحين من طرف الأطراف عند افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية، طبقا للمادة 225 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها الآتي **"كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة ا لأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا ق د استدعوا قانونيا لأداء الشهادة".**

كل شخص مكلف بالحضور أمام ال محكمة لسماع أقواله ملزم بالحضور ، وفي حال تخلفه عن الحضور للجهة القضائية بطلب من النيابة العامة أن تتخذ ضده أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، والتي إما تأمر بطلب من النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، وإما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها[4].

كقاعدة عامة تستمع المحكمة لشهود الإثبات أولا ثم لشهود النفي، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب، وما سبق أوضحته المادة 225 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها **"وتسمع أولا بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود ".**

تتلقى المحكمة أقوال الشهود متفرقين و منفصلين كما تأمرهم بالانسحاب للغرفة لمخصصة لهم ولا يخرجون منهم دو ن مناداتهم لتقدم لأداء شهادتهم، ولا مانع من أن يكون الشاهد الذي ستستمعه له المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة.

---

1 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 239.

2 محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 66.

3 العقوبة المتمثلة في غرامة من 200 دج إلى 2000 دج

4 محمد صبحي نجم، مرجع نفسه، ص 111.

وبموجب المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أد اء شهادتهم حلف اليمين القانونية ، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي يليها.

يذكر الشاهد قبل أد ائه لليمين القانونية اسمه ولقبه ، سنه ومهنته، وما إذا كانت هناك قرابة بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل[1]، أما العلة من هذه المعلومات هي تمكين رئيس الجلسة من معرفة إن كان الشاهد ممن يحلفون اليمين أم لا ، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالاعتراض على سماع الشاهد ، و أيضا لمعرفة قيمة الشهادة فيها إذا كانت ستأخذها المحكمة على سبيل الاستدلال أم لا.

بعد ذلك يطلب منه الادلاء بأقواله حول ما يعلمه عن ظروف القضية وينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وما أدركه بحواسه الأخ رى ولا ما قيل له من أشخاص آخرين ، كما يتركه يتكلم بما لديه دون مقاطعته لتفادي اختلاط أفكاره وك ي لا يوحى له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق، ويدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة بإملاء منه على كاتب التحقيق وله أن يرخص لشاهد بالإملاء على الكاتب، وأن يعتمد في طريقه تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه لشاهد وكامل الجواب [2]، وإثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية وللقاضي بعد ذلك مناقشته حول أقواله وعن الألفاظ التي تفوه بها.

ثانيا : سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

في دراسة قانون الإجراءات لا يجد دارسه أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية شروط سماع شه ادات الشهود أمام محكمة الجنايات ، كما لا يجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب اتباعها باستثناء ما ورد في المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتبليغ قائم ة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى ، وباستثناء ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص حق رئيس المحكمة فيما تعلق بإصدار الأمر بحضور الش هود ولو باستعمال القوة العمومية ، ماعدا ما تعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.

نصت المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات ولرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقد يرية استدعاء أي شخص يرى فـي سماعه أي فائدة

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

2 محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 78-79 .

لإظهار الحقيقة ، وفي هذه الحالة يكون سماع الشاهد على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين وهذا بمقتضى المادة 286 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري وضع المبدأ ثم نص على استثناء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الاستماع إليهم وذلك خلال مدة 3 أيام على الأقل قبل الجلسة وإبلاغها من النيابة العامة أو المدعي المدني أو ا لمتهم تبعا للمتقدم بهذه القائمة، أما الاستثناء فهو متمثل في تخويل رئيس محكمة الجنايات إحضار أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنائها، وبالتالي سمح المشرع لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة ، أو المدعي المدني أو المتهم ، ويتم سماعه على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين.

وبالرجوع لاجتهادات المحكمة العليا نجدها أكدت على هذا المبد أ حينما قضت **"تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده وتكون مصاريف الاستدعاء وسداد النفقات على عاتقه "[1].**

كما نجدها أثارت للاستثناء حينما قررت **"أن الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سامعه على سبيل الاستدلال فقط وبمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات "** [2].

إن تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول يجوز لمحكمة الجنايات في هذه الحالة أن تأم ر بنا ء على طلبات النيابة العامة ، أو من تلقاء نفسها أن تتخذ ضده إجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي إما استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية وإما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات ، فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجنح ،حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود ،وبالتأكد من هويتهم يأمرهم بالانسحاب للغرفة المخصصة ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين.

وفيما يتعلق بطريقة مناقشة الشاهد ، فإنها تتم أيضا بنفس الطريق ة التي تتم بها أمام محكمة الجنح، وفقا للمادتين 287 و 288 من قانون الاجراءات الجزائية.

من خلال دراستنا للإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات نلاحظ فيما يخص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات الأمر

---

1 المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1973/1/2 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773، أنظر جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 240.

2 المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1985/1/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336، أنظر :جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 243.

بإحضار الشهود والمستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يخضعون لتحليف اليمين كما يتم استدعائهم على سبيل الاستدلال، فحسب دراستنا لا نلتمس أي قمة أو مصداقية لشهادة كانت نتيجة استعمال القوة العمومية ودون حلف اليمين القانونية إضافة لسماعه على سبيل الاستدلال، ومن وجهة نظري لا فائدة من شهادة أتت من شخص رافض لصفة شاهد لذا نرتئي أن على المشرع التخلي على مثل هذه الإجراءات خاصة في عدم وجود حدود لسلطة رئيس محكمة الجنايات.

المطلب الثاني :التزامات الشاهد

الشهادة هي واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه أو بتكليف من السلطة القضائية وتبعا لذلك فرض المشرع على الشاهد جملة من الالتزامات تقام تح ت طائلة الجزاءات المقررة قانونا، وتقع هذه الالتزامات على عاتق الشاهد عبر كافة مراحل الدعوى العمومية وسوف نتعرض لكل الالتزامات على النحو الآتي:

الفرع الأول :الالتزام بالحضور

حضور الشاهد هو مثوله للمكان الذي استدعى إل يه في الوقت المحدد في الاستدعاء ، والإخلاء بهذا الالتزام يوقع الشاهد تحت جزاءات مقررة قانونا ، وهو التزام يتحمله الشاهد طول المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية، لكن حضوره في التحريات الأولية يكون اختياريا.

أما في التحريات المتعلقة بحالات التلبس فإن عدم حضور الشاهد المستدعى بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية يمكن استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية[1].

والإعلان الصحيح لشهادة هو ا لذي يفرض على الشاهد واجب الحضور ، فلا تقع الجريمة إن كان الاعلان باطلا، فهذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح[2].

1 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،س،ط)، ص 364 ،365.

2 محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 187.

أولا : أمام الضبطية القضائية

لا يملك مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأد ية الشهادة ، لذا إن تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة فإن ذلك ليس إلا دعوة بسيطة للحضور لذا يكون اختياري.

ويرد استثناءا في حالات التلبس فلضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة بمجرد الانتهاء من إجراء تحرياته، المادة 50 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن يخالف ما سبق ذكره يعاقب طبقا لذات المادة فقرة 3 بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، وبغرامة قدرها 500 دج بينما تنص المادة 338 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز استدعاء شهود الجنح المتلبس بها لكل ضباط الشرطة ولكل عون من أعوان القوة العمومية ، وعليهم الالتزام بالحضور ، وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

ثانيا : أمام قاضي التحقيق

على الشخص المستدعى لسماع شهادته الحضور لمكتب قاضي التحقيق وإن لم يلتزم بالحضور يستحضر بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية [1]، إضافة لذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج بحكم غير قابل لأي طعن من قاضي التحقيق حسب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما في حال حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية أو من تلقاء نفسه ، وحتى إن أتى بأعذار مقبولة يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة أو من جزء منها.

الجدير بالذكر أنه في حال تعذر على الشاهد الحضور على قاضي التحقيق الانتقال إليه لسماع شهادته، وغالبا ما يتخذ طريق الانابة القضائية لهذا الغرض حسب المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا : أمام قاضي الحكم

في هذه النقطة على الشاهد المكلف قانونا الحضور أمام المحكمة و إن لم يفعل من الجائز إحضاره بالقوة العمومية وهذا حسب ما أتت به المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 136.

2 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 312.

إحضار الشاهد باستخدام القوة العمومية ليس بالأمر اللازم على المحكمة بل هو موكول لسلطتها، فإن كان ح ضوره ضروريا في الدعوى قامت بذلك ، أما إن رأت عكس ذلك استغنت عنه.

إن رأت المحكمة ضرورة شهادته لها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى في حال تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو لدورة أخرى في حال تعلق الأمر بجناية، والشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية يتحمل كافة المصاريف.

الفرع الثاني :الالتزام بأداء اليمين

لا تعتبر الشهادة صحيحة إلا إن سبقت بأداء اليمين بالحلف بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق[1]، فعلى الشاهد أن يتحلى بالصدق في شهادته ولحمله على قول الحق أوجب القانون حلف اليمين لشاهد وعاقب على شهادة الزور وعلى مساعدة الجاني في الفرار من القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة[2].

يعتبر اليمين أحد أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة صفة الثقة لكي تكون دليلا يستطيع القاضي أن يستمد منه اقتناعه ، ويعتبر كذلك من أهم الشكليات التي ت لفت انتباه الشاهد لأهمية أقواله، وتجعله شديد الحرص على قول الحق، فالشاهد قد يتراجع عن الكذب أمام تأديته لليمين.

أولا : تعريف اليمين

يعرف اليمين بكونه **"نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق"[3].**

وهناك من عرف اليمين باتخاذ الشاهد من الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها[4].

رغم الأهمية البالغة التي يحوزها اليمين باعتباره ا شرطا من شروط صحة الشهادة ودليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أن الفقه المقارن وقع في تضارب بشأنها فنجد البعض يشكك في قيمة اليمين خاصة بضعف الوازع الديني ، لذلك نجد الفقه انقسم لقسمين الأول

1 محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 154.

2 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992، ص 35.

3 ابواهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 449.

4 هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 803.

ينادي بجعل اليمين اختيارية والآخر ينادي بإلغاء اليمين والحجة في أرائهم غياب تأثير الوازع الديني في ضمائر الأفراد.

كما نجد رأيا مؤيدا لليمين والذي يرى بأن اليمين رغم فقدانها لقدسيتها لا تزال محافظة على قيمتها لأن على القانون الاحتفاظ بمثل عليا يرفع إليها الناس لا أن ي تدنى لمستواهم، وهذا الرأي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة إذ نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قبل الشهادة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال المادتين 93 و 227 من قانون الإجراءات الجزائية نجده أخذ بإلزامية أداء اليمين قبل الشهادة.

ثانيا :صيغة اليمين

تختلف صيغة اليمين باختلاف وتنوع التشريعات ، أما المتفق عليه في كافة التشريعات هو أن الشاهد ملزم بقول الحق ولا شيء غير الحق.

في التشريع الجزائري حدد المشرع الجزائري صيغتها في نص المادة 93 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالها عليها المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل المتعلق بطرق الاثبات ، حيث تنص المادة 93 فقرة على **"يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق) "**، والالتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية التي تكون أمام جهات التحقيق وقاضي الحكم، وليس في المرحلة البوليسية.

وأقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أنه في عدم الإشارة لأداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي لنقصهما، كما أقرت أيضا أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على قوله للحق، لأن الحق هو الامر الجوهري في حلف اليمين ، وهذا عكس ما اكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفا أو إضافة[1].

والشكليات الجوهرية تهدف لحمل الشاهد على الإدلاء بشها دته بصدق وعلى أن يقول الحقيقة وما يعلمه دون أي تحريف.

الالتزام بأداء اليمين من النظام العام ، فليس لشاهد أن يمتنع عن أدائه وإلا تطبق عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية وليس له أن يطلب من القاضي أن يعفيه من أداء اليمين[2].

1 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 366-367.

2 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع نفسه، ص 367.

إضافة لما سلف ذكره على القاضي تذكير الشاهد بأن الله سبحانه وتعالى رقيب على أقواله وسيتعرض إلى سخطه إن كذب ، وبعد ذلك يؤدي اليمين ويعقبه مباشرة مناقشة الشاهد[1].

ثالثا :الشهود المعفون من أداء اليمين

نصرت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن السا دسة عشر من عمرهم دون حلف اليمين ، وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حقوقهم المدنية ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وإخوانه وأصهاره على درجته من عمود النسب.

تجب الاشارة في الاخير إلى ان الشاهد الذي يسمع مر ات عدة أثناء سير جلسة المرافعات، فهو غير ملزوم بتجديدي قسمه وذلك ما نصت عليه المادة 230 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

من خلال دراستنا للالتزام القانوني الواقع على الشاهد يتبادر للأذهان تساؤل عن شهادة الشاهد الذي لا يعتنق الاسلام وما هو الحال بخصوص شهادته مع الاخذ بعين الاعتبار أن المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية لم تشر لهذه النقطة ، وعلى ضوء دراستنا لتشريع الجزائري اتضح لنا وجود فراغ قانوني على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع المصري الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الاثبات على تأدية اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة[3].

أمام التوجهات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي على العالم و كذا الاستثمارات الأجنبية على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بتعديلها وجعلها تتكيف مع المستجدات الاقتصادية للبلاد.

الفرع الثالث :الالتزام بأداء الشهادة

الالتزام بأداء الشهادة هو الالتزام الأكثر أهمية وينطوي هذ ا الأخير على واجبين يقعان على عاتق الشاهد.

---

1 ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 467-468 .

2 تنص المادة 230 على "لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في اثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها ".

3 مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 387.

أولا :واجب الالتزام بالتكلم

لا يمكن لشاهد التزام الصمت إنما يجب عليه أن يدلي بشهاد ته مما يحقق مبدأ شفاهية الشهادة، ماعدا الأشخاص المراد الاستماع لشهادتهم ملتزمون قانونا بالسر المهني كالمحامين وغيرهم[1].

بالنسبة لجزاء الاخلال بواجب التكلم نصت عليه المادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها : **"كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الاجابة على الأسئلة التي توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق ،يجوز احالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر لسنة وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" .**

ثانيا :واجب قول الحقيقة

لا يساهم الشاهد في إظهار الحقيقة إلا إذا اتسمت شهادته بالنزاهة وبالتالي لا يكفي أن يمثل الشاهد ويحلف اليمين بل هو ملزم بقول الحقيقة [2]، فقد أقرت المادة 232 من قانون العقوبات على **"كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قبض شاهد الزور نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات لعشرين سنة".**

أما شهادة الزور في مواد الجنح عقوبتها أشد قسوة يعاقب عليها بالحبس من سنتين لخمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 7500 دج.

يعتبر واجب قول الحقيقة التزاما عاما ينطبق على المواد الجنائية والمدنية والإدارية لأن المشرع الجزائري يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية.

يفترض في اليمين أن تكون الدافع لشاهد دوما لقول الحقيقة لكن هذا لا ينفي وجود الكثي من الشهادات الكاذبة أو التي أديت نتيجة كسب مادي ، فالكثير من الأخطاء القضائية أتت نتيجة شهادات كاذبة.

من المهام المناط للقاضي مهمة اثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة وهو أمر جد صعب إذ على القاضي فحص أقوال الشهود والظروف المحيطة بالدعوى فنيا وبدقة قبل الحكم على المتهم، كما يجب على القاضي الالمام بعلوم أخرى لجانب القانون ليتمكن من فحص نفسية الشاهد ومراقبتها وهذه النقطة مسألة موضوعية في غاية الأهمية[3].

1 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 367.
2 محمد مروان، مرجع نفسه، ص 386.
3 عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 368.

بتبيان مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد في المقابل هناك حقوق منحها القانون لشاهد ولها أهمية بالغة ، ففي الكثير من الأحيان نجد الشاهد يعامل كمتهم أمام القضاء بينما يجب أن يعامل بإنسانية وألا يتعرض للإيذاء البدني أو المعنوي.

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة بالشهود إذ تنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد على **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"**[1].

اضافة للحماية التي يتمتع بها الشاهد نجد أيضا حق مصاريف التنقل والتي تقع على عاتق الخزينة العمومية إن كان الشهود المطلوبين هم شهود النيابة العامة، وتكون مصاريف التنقل والحضور على عاتق المتهم إن كان الشهود المطلوبين شهوده ، ونفس الشيء بالنسبة لشهود المدعي المدني[2].

1 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ بتاريخ 2011/08/02، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/08/10 ، العدد 44.

2 عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر ،2010، ص 132.

خاتمة

ما يمكن أن أصل إليه من نتائج بعد دراستي لموضوع الشهادة هو أن مجال العمل بها لا يزال واسعا رغم أن البعض يرى أن ظهور ادلة الاثبات الحديثة أفقدها قيمتها و انتزع منها مكانتها، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية لاحظت أنها محافظة على قيمتها في الاثبات، فمن النادر ان تخلو قضية جزائية من الشهادة خاصة في اثبات الوقائع المادية.

يلاحظ كذلك من خلال النصوص المنظ مة للشهادة أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاءه قانونيا من الجهة القضائية في المكان و الزمان المحددين في الاستدعاء، و إن تخلف عن جلسة المحاكمة للادلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة، و هذا الالتزام ليس أخلاقيا أو اختياريا بل هو إلتزام قانوني لأن لشهادته دور كبير للفصل في الدعوى الجزائية.

و من الملاحظ أيضا ان بامكان القاضي تأجيل الجلسة إن رأى ضرورة في حضور الشاهد لغاية استدعائه من طرف وكيل الجمهورية، و كذا لا مانع من شهادة اهل المجتمع إن يؤخذ بشهادتهم على سبيل الاستدلال و حين تأديتهم لها يكون ذلك دون حلف اليمي، و من بعض كذلك من أداء اليمين نجد القاصر من لم يبلغ من عمره ستة عشرة سنة.

و هو نفس الحال للحرمان بالنسبة لفاقد الحقوق المدنية و لاتؤخذ شهادته إلا على سبيل الاستدلال.

من خلال دراستنا لاحظنا كذلك أن الشهادة تؤدى على انفراد بعد التأكد من البي انات المتعلقة بشخص المتهم، و قبل ادلائهم بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.

للقاضي ان راى أن تصريحات الشاهد كاذبة و متناقضة الاقوال أن يوجه إليه تهمة بشهادة الزور.

فالقاضي دائم المسؤولية عم توظيف الشهادة و يتحمل هو إن كانت دون فائدة على الفصل في القضية أم لا، فهو ذو سلطة تقديرية في رفضها و تقبلها، وسلطة القاضي هذه أخذ بها المشرع الجزائري من خلال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام، بمعنى اخر القاضي هو من يقدر قيمة الشهادة في الاثبات، فقد يطرحها كدليل للاثبات في حال حضرت كل شروط صحتها كما له تقييم الادلة الاخرى بناءا عليها.

اما بالنسبة للتوصيات المقترحة، يجب على القاضي ان يزن الشهادة و يقوم بفحصها عند الاستماع للشاهد و قبل ان يبني عليها اقتناعه حتى يتمكن من التأكد من صدق أقوال الشاهد، ليتمكن القاضي من ذلك عليه أن يكون مؤهلا علميا و ملما بالعلوم النفسية خاصة علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي اضافة للعلوم الجنائية الاخرى، كما لخبرة القضاة دور هام في هذا المجال لذلك يستوجب أن ينصب في قضايا الجنايات القضاة الاكثر خبرة.

يستحسن جعل الشهادة علم قائم بذاته لان حقوق الاشخاص و حرياتهم قد ت كون في بعض الاحيان مهددة بفعل التصريحات الكاذبة و الاقوال المزيفة.

خوف الشهود على حياتهم و حياة ابنائهم قد يمنعهم عن قول الحقيقة، مما يمنح المجرمين نطاقا اوسع للبقاء طلقاء، لذلك على المشرع توفير المزيد من الضمانات لحماية الشهود و على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بما اورده من حماية في نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد.

اقترح من جانبي أن يتم تعديل قانون العقوبات ليصبح الاعتداء على الشاهد أو أحد أصوله او فروعه من ظروف التشديد العقابي.

من اللازم على المشرع إعادة النظر في ت نظيم الشهادة و كيفـية استدعائه فغالبا ما يتحول دوره في القضية الى متهم فيها.

من خلال الدراسة و التمعن بنصوص قانون الاجراءات الجزائية لاحظنا بعض الفراغات القانونية و التي على المشرع ان يتداركها، نذكر منها :

عدم ذكر المشرع لكيفية حلف اليمين للشخص الذي يدين بالاسلام أ و للذي لا يدين به، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي للدولة أمام الاستثمارات الاجنبية، فمن الراجح ان يكون هؤلاء الاجانب شهودا في قضايا حساسة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 المصادر

أ القرآن الكريم

ب كتب اللغة و القواميس

أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، (د،س، ط).

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،س،ط).

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير،دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د،س،ط).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1985.

المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1991.

ج التشريعات

الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-0-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-08-2011، الجريدة الرسمية الصادرة في 10-08-2011، العدد44.

2 المؤلفات

ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002.

أحمد فالح الخرابشة، الاشكالات الاجرائية، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الاولى، 2009.

أحمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989.

أحمد فراج حسين، أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية.

بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان.

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2001.

حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.

حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة.

خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986.

عبد الحكم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه(النظرية والتطبيق)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1996

غبد الحميد الشواربي، الشهادة في المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992

عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الاسلامي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، (د،س،ط).

عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات امام المحكمة الجنايات، دار الهومة، الجزائر،2010.

عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة ، الجزائر، 2004

العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، 2006

عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2011

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002

فخري ابو صفية، طرق الاثبات في الفقه الاسلامي، شركة الشهاب، الجزائر.

فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001

كوثر احمد خالد، الاثبلت الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر و الاعلان، العراق، الطبعة الاولى، 2007

محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفلكو الجامعي، الاسكندرية، 2002

محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائيةن دار الهومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009

محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2008

محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية، دار المناه ج للنشر، الاردن، الطبعة الاولى،2010

محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011

محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة.

محمد علي سكيكر، ادلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011

محمد فتح الله النشار، أحكام و قواعد عبء الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000

محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992

محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2007

محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في قانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2004

محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الاسلامية و القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر،2004

مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003

مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في مجال الجنائي و المدني في الضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر،

مناني فرح، أدلة الأثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر

مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000

نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الأجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011

نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية

هلالي عبد الاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987

يوسف دلاندة، الوجيز في الشهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005

3 الأطروحات

براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4 المذكرات

بالهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص:علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2010-2011

خيراني فوزي، الادلة العلمية و دورها في الثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2011

شريفة طاهري، تأثير ادلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004

صالح ابراهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

طواهري اسماعيل، النظرية العامة للاثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993-1994

عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010

لالو رابح، أدلة الاثبات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002

ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة و حجيتها في اثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1992

5-المجلات

المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1990

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 Aubry et reau, droit civil francais, tome douzieme, librairie technique, 6 edition par paul esmein, paris, 1958

2 jean larguier, procedure penale, 16 eme edition, Dalloz ; paris, 199

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الشهادة.....04

المبحث الأول : مفهوم الشهادة وأنواعها.....05

المطلب الأول : تعريف الشهادة.....06

الفرع الأول : التعريف اللغوي لشهادة.....07

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لشهادة.....07

أولا : تعريف الشهادة في الفقه الشرعي.....07

ثانيا : تعريف الشهادة في الفقه الاسلامي.....07

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لشهادة.....08

المطلب الثاني : أنواع الشهادة.....09

الفرع الأول : الشهادة المباشرة.....09

الفرع الثاني : الشهادة السماعية.....10

الفرع الثالث : الشهادة بالتسامع.....11

المبحث الثاني : خصائص الشهادة وشروط صحتها.....11

المطلب الأول : خصائص الشهادة.....12

الفرع الأول : شخصية الشهادة.....12

الفرع الثاني : الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه.....13

الفرع الثالث : الشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات.....14

المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة.....15

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الشاهد.....15

أولا : ان يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار.....15

ثانيا : أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية.....17
ثالثا : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة.....19
رابعا : أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور.....19
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.....20
أولا : شفوية سماع الشهادة.....20
ثانيا : علانية الشهادة.....21
ثالثا : تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.....22
الفصل الثاني : أحكام الشهادة وقيمتها في المواد الجزائية.....24
المبحث الأول : نطاق جواز الاثبات بالشهادة.....24
المطلب الأول : الوقائع الجائز إثباتها بالشهادة.....25
الفرع الاول : سيادة الشهادة في المواد الجزائية.....25
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاثبات بالشهادة.....26
اولا : جريمة الزنا.....26
ثانيا : جريمة خيانة الامانة.....26
ثالثا : جريمة السياقة في حالة سكر.....27
المطلب الثاني : أهمية الشهادة في الاثبات.....27
الفرع الأول : قيمة الشهادة في الاثبات الجزائي.....28
أولا : الشهادة كدليل قائم بحد ذاته.....28
ثانيا : الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى.....30
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الاعتراف.....31
المبحث الثاني : اجراءات تقديم الشهادة في المواد الجزائية.....33
المطلب الأول : إجراءات سماع الشهادة 34
الفرع الأول : إجراءات سماع الشهادة أملم قاضي التحقيق.....34

أولا : استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.....34

ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.....35

ثالثا : الإجراءات الشكلية في سماع الشهود.....36

الفرع الثاني : إجراءات سماع الشهاد أمام قاضي الحكم.....37

أولا : سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات.....38

ثانيا : سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.....39

المطلب الثاني : إلتزامات الشاهد.....41

الفرع الأول : الالتزام بالحضور.....41

أولا : أمام الضبطية القضائية.....42

ثانيا : أمام قاضي التحقيق.....42

ثالثا : أمام قاضي الحكم.....43

الفرع الثاني : الالتزام بأداء اليمين.....43

أولا : تعريف اليمين.....43

ثانيا : صيغة اليمين.....44

ثالثا : الشهود المعفون من أداء اليمين 45

الفرع الثالث : الالتزام بأداء الشهادة.....45

أولا : واجب الالتزام بالتكلم.....46

ثانيا : واجب قول الحقيقة.....46

خاتمة.....49

قائمة المصادر والمراجع.....50-55

الفهرس.....56

مـلخص المذكرة

من خلال دراستي حاولت ان اعطي صورة مفصلة عن الشهادة بالتركيز على جوانب عدة لبيان أهميتها فقسمت دراستي الى فصلين تعرضت في الفصل الاول لماهية الشهادة فالشهادة هي تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد من معلومات عن الغير تكون مطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها بعد أدائه لليمين و يكون ممن تقبل شهادتهم ويسمح بها من غير الخصوم في الدعوى، و المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لها انما اكتفى بتنظيم قواعدها و احكامها، و لشهادة في الاثبات الجزائي ان واع لكن تبقى الشهادة المباشرة هي الاكثر حجية اما الانواع يتم الولوج لها على سبيل الاستدلال . قد تكون حجة مقنعة كما قد تكون متعدية، و حتى يستطيع الشاهد الادلاء بشهادته عليه ان يتميز بالادراك و حرية الاختيار و الا يكون مسبوقا جنائيا .

كان الجزء الثاني من هذه الدراسة بعنوان أحكام الشهادة في المواد الجزائية في هذا الجزء قمنا بدراسة نطاق اثبات الشهادة في المواد الجزائية اذ تبين ان الاثبات بالشهادة في المواد الجزائية جائز في غالب الاحيان باعتبار الجرائم وقائع مادية لكن استثناءا حصل المشرع بعض الجرائم بطرق اثبات خاصة بها، لسماع الشهادة اجراءات يجب مراعاتها ،كما هنالك حالات لا يجوز سماع الشخص كشاهد اضافة لما سبق ذكره هنالك اجراءات شكلية في سماع الشهادة.

تقع على عاتق الشاهد التزامات عليه مراعاتها ،و ان لم يتقيد بهذه الواجبات ينتهي به المطاف لتعريض نفسه للعقوبة، قيمة الشهادة كدليل في الثبات الجزائي يجعل منها دليلا قائما بذاته و دليل مقوما لادلة اخرى،

الكلمات المفتاحية: 1/ الاثبات الجزائي 2/الشهادة كدليل إثبات 3/قيمة الشهادة 4/سلطة القاضي في تقدير الشهادة 5/ نطاق الشهادة في الاثبات 6/ حجية الشهادة في الاثبات.